التَّعْليقُ عَلَى المادَّةِ (177) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنيِّ القَطَرِيِّ رِقْمِ (22) لِسَنَةِ (2004) م

عبد الله عفاس المري

باحث قانوني - كلية الشرطة - دولة قطر
بكالوريوس قانون - جامعة قطر - باحث في مرحلة الماجستير - القانون خاص

التَّعْليـقُ عَلَى المـادَّةِ (177) مِنَ الْقانُـونِ الْمَدَنِـيِّ القَطَـرِيِّ رِقْمِ (22) لِسَنَةِ (2004) م

عبد الله عفاس المري باحث قانوني - كلية الشرطة - دولة قطر
بكالوريوس قانون - جامعة قطر - باحث في مرحلة الماجستير - القانون خاص

مقدمة

تثير المادَّة (177 ق م) مبدأ نسبية أثر العقد، وما يرد عليه من استثناءات وتطبيقات؛ حيث إنَّ العقد إذا توافرت أركانُه وشروطه، ينشأ صحيحًا ويُرَتِّب آثاره بالنسبة إلى أطرافه؛ فالعقود لا تنفع ولا تضُرّ إلا أطرافها، وقد نصت المادَّة (177 ق.م) على هذا الأصل العام في العقود؛ حيث نصت على أنَّه: «لا يُرَتِّب العقد التزامًا في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يُكسِبه حقًّا.»

وتاريخيًّا، كانت هذه المادَّة موجودة في القانون الروماني القديم بشِقَّيها السَّلبيّ، بحيث لا تُجيز - بأيّ حال من الأحوال - أيّ استثناء على قاعدة نسبية أثر العقد، ومن ثَمَّ فلا يجوز أن يُرَتِّب العقد أيّ التزام في ذمة الغير، ولا يكتسب الغير حقًّا منه، وبقيت في شقِّها السلبيّ ممتنعة عن التطوُّر، أي الشِّقّ المتعلق بالالتزام (1)، في حين أنَّها تطورت في شِقِّها الإيجابِيّ المُتَعَلِّق باكتساب الغير لحقٍّ ناشئٍ عن عقد ليس طَرَفًا فيه.

وقد ورد هذا النصّ في المشروع التَّمهيديّ للقانون المدنِيِّ المِصرِيِّ (المادَّة 208)، الذي يُعدُّ مصدرًا تاريخيًّا للقوانين المدنيّة في الوطن العربي، وبخاصّة في دول الخليج العربي، ومنها القانون المدنيّ لدولة قطر، وتم إقرارها كما وردت في المشروع التمهيدي المذكور سابقًا، بعد مناقشتها في لجنة القانون المدني لمجلس الشّيوخ في مصر آنذاك، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيديّ - المذكور سابقًا - بشأن هذا النص: «الأصل في العُقود أن تقتصر آثارها على عاقديها، فلا يترتَّب ما تُنشئ من التزامات إلا في ذِمَّة المتعاقدين ومن ينوب عنهم من الخلفاء والدائنين، وليس الوعد (2) بالتزام الغير إلا تطبيقًا لهذه القاعدة، وكذلك الشَّأن فيما تُرتِّب العقود من حقوق، فلا ينصرف نفعها إلا إلى المتعاقدين ومن ينوب عنهم. على أنَّه يجوز الاشتراط لمصلحة الغير، وهذا هو الاستثناء الوحيد الذي يرد على القاعدة».

وقد استحدث المُشرِّع القَطَرِيّ هذا النصّ؛ حيث لم يكن موجودًا في قانون المواد المدنيّة والتِّجاريّة الملغيّ (رقم 16 لسنة 1971م)، مع ملاحظة أنَّه نصَّ على التطبيقات ذاتها - وهي التَّعهُّد

1 . وعلى هذا المبدأ نصت الفِقرة الأولى من المادَّة (212) من كتاب «مُرشِد الحَيْران»، حيث نصت على أنَّه: «إنما تجري أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما». انظر، محمد قدري باشا، مُرشِد الحَيْران إلى أحوال الانسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م، ص (34)، وكذلك أكدت المادَّة (184) من الكتاب ذاته على مبدأ نسبية أثر العقد؛ حيث نصت على أنَّه: «يجوز للحُرّ العاقل البالغ، غير المحجور عليه، أن يباشر أيّ عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره، فمن باشر عقدًا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتَّب عليه من الحقوق والاحكام». انظر، محمد قدري باشا، مُرشِد الحَيْران إلى أحوال الانسان، مرجع سابق، ص (30).
2 . كان يُطلَق على التَّعهُّد عن الغير: «الوعد بالتزام عن الغير»، وتم إدخال تعديل لفظي واستبدال كلمة «تعهُّد» بكلمة «وعد»، انظر: عبد الرزّاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ص (556 – 557)، فقرة (357).

عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير – مع اختلاف في الصياغة (3)، كما تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون الفَرَنسيّ – في تعديلاته الحديثة – تضمَّن هذه المادَّة وتطبيقاتها في المبحث الثاني منه.

وتجد هذه المادَّة أهمِّيَّتها وقيمتها التشريعية في كونها تقرِّر أصلًا عامًا، هو أن العقد لا يضُرّ ولا ينفع إلا المتعاقدين، كما أن قيمته القانونيَّة والعمليَّة أنَّه أجاز ترتيب العقد حقوقًا لغير المتعاقدين، وتطبيق ذلك ورد في أحكام الاشتراط لمصلحة الغير، وبخاصّة في عقد التأمين على الحياة، كما أنَّ هذه القاعدة ترجِّح كِفَّة سلطان الإرادة وحريتها في أن تُرتِّب حقوقًا لشخص خارج العقد، وهذا الأمر يستجيب لاعتبارات المنطق والعدالة وحرية التعاقد بمعناها العميق، وسنلحظ القيمة القانونية لهذه المادَّة أثناء دراسة هذه المادَّة، والتعليق عليها، ودراسة تطبيقاتها؛ حيث أورد المُشرِّع القَطَرِيّ هذه المادَّة في القانون المدني القَطَرِيّ رقم (22 لسنة 2004م)، وتندرج تحديدًا في (ثالثًا: نسبية أثر العقد، من الفرع الثالث: آثار العقد، من الفصل الأول: العقد، من الباب الأول: مصادر الالتزام، من الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام، من القسم الأول: الحُقوق الشَّخصية أو الالتزامات).

وتجدر الإشارة إلى أن الأصل العام: أنَّه لا يجوز أن يُرَتِّب العقد التزامات على الغير، أي: لا يجوز أن يُرَتِّب العقد التزامات على غير أطراف العقد، ولكن يجوز أن يَترتَّب للغير حقوقٌ ناتجة عن العقد، أيّ أن يكتسب الغير حقوقًا بموجب العقد، بالرغم من أنَّه ليس من أطرافه،أي: ليس من المتعاقدين، كما أنَّه ليس من الخَلَف العام أو الخَلَف الخاص.

وبناءً على ذلك، نلاحظ أن هذه المادَّة لها شِقَّان، الشِّقّ الأول: هو الجانب السَّلْبي المتعلق بعدم تَرتُّب التزامات عن العقد على عاتق الغير، وأما الشِّقّ الثاني: فيتعلق بالجانب الإيجابيّ فهو الجانب المتعلق بالحقوق، حيث يجوز أن يكسب الغير حقًّا ناتجًا عن عقد، بالرغم من أنَّه ليس طَرَفًا فيه، ومن ثم لا يجوز أن يكون الغير مدينًا في عقد لم يكن طَرَفًا فيه، ولكن من الممكن أن يكون دائنًا في عقد ليس طَرَفًا فيه.

وينبغي في البداية أن نُبيِّن المقصود بالغير، ونميِّز بينه وبين أطراف العقد؛ وذلك نظرًا إلى الأهمِّيَّة التي تترتَّب على تحديد المقصود بالغير، ثم نبين تطبيقات مبدأ نسبية أثر العقد، سواءٌ من الجانب السلبي أو الجانب الإيجابيّ، وذلك من خلال تقسيم المادَّة إلى شِقَّين، يكون الشِّقّ الأول هو الجملة الأولى من المادَّة (177)، وهي «لا يُرَتِّب العقد التزامًا في ذمة الغير»، ويتمثل الشِّقّ الآخر في الجملة الثانية من المادَّة ذاتها، وهي «ولكن يجوز أن يُكسبَه حقًّا»، بحيث نتناول الشِّقّ الأول ثم الشِّقّ الآخر على التوالي، فتكون خُطَّة التَّعليق على المادَّة (177)، على النحو الآتي:

3 . انظر في تفصيل تطوُّر هذه المادَّة وتطبيقاتها – وبخاصّة الاشتراط لمصلحة الغير – السنهوري، المرجع السابق، ص (566) وما بعدها. وانظر في تطور هذه المادَّة في القانون الأنجليزي، بريهان أبو زيد، نسبية أثر العقد، مدى انصراف أثر العقود إلى الغير دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، مجلد (3)، العدد الثاني، 2012م، ص (474) وما بعدها.

أولًا: مفهوم الغير.

ثانيًا: عدم ترتيب العقد التزامًا في ذمة الغير.

ثالثًا: جواز أن يَكسِب الغير حقًا من العقد.

أولًا: مفهوم الغير:

يُقصد بالغير هنا، الغير الأجنبي أصلًا عن العقد، وذلك لأن الخَلَف العام والخَلَف الخاص، يكونون من الغير في أحوال معيَّنة، ولذلك سنوضح فيما يلي وضع الخَلَف العام والخَلَف الخاص في الأحوال المذكورة سابقًا، والغير الذي يكون أجنبيًّا أصلًا عن العقد، وذلك على النحو الآتي:

1 - **الخَلَف العام والخَلَف الخاص:**

أ - **الخَلَف العام:** والخَلَف العام هم الورثة، والموصَى له بحِصَّة شائعة - كالربع والثمن مثلًا - ولا يُعدُّون من الغير فيما يتعلق بالعقود التي يُبرِمها المورِّث، حيث تنتقل إليهم أموال التَّركة بمجرد وفاته، سواء بما لها من حقوق أو عليها من التزامات، لذا يسري عليهم ما يسري على السَّلَف بشأن تلك العقود عمومًا (4).

وبناءً عليه قُضِي بأنَّه: «يترتب على انصراف أثر العقد إلى الخَلَف العام: أنَّه يسري في حقه ما يسري في حق السَّلَف بشأن هذا العقد، فلا يُشترط إذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التَّصرُّف حُجَّة للخلف أو عليه؛ لأنَّه يُعتبر قائمًا مقام المورِّث ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورِّثُه طالما أنَّ العقد نشأ صحيحًا وخلُصت له قوته الملزمة» (5).

ولذلك فإن الأصل سريان أثر العقد الذي أبرمه السَّلَف على الخَلَف العام، فيما عدا بعض الحالات التي تنقضي فيها العقود ولا تنتقل إلى الخَلَف، ويوضح ذلك ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: «النص في المادَّة 145 من القانون المدني على أن «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخَلَف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخَلَف العام» يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الأيّضاحية - على أن طبيعة التعامل التي تأبى أن ينتقل الحق أو الإلتزام من المتعاقد إلى خلفه العام تستوجب

4 . بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (529).

5 . نقض مدني (11/5/1972م)، السنة (23 ق)، رقم (135)، ص (852)، وانظر كذلك: حكم محكمة الاستئناف، أسيوط، (5/3/1961م)، المجموعة الرسمية، السنة (60)، رقم (7)، ص (53)، ونقض مدني (23/ 3/ 1961م)، رقم (35)، ص (260)، مشار إليها لدى: محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري: دراسة مقارنة، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1998، مجلد (7)، العدد (14)، ص (128).

أن يكون هذا الحق أو الإلتزام مما ينقضي بطبيعته بموت المتعاقد لنشوئه عن علاقة شخصية بحتة» (6).

وقد نصت المادَّة 175 من القانون المدني القَطَرِيّ على ذلك (7).

ب - **الخَلَف الخاص**: الخَلَف الخاص هو من يتلقى من سَلَفه حقًّا عينيًّا أو حقًّا شخصيًّا، وإن كان الغالب هو الحقَّ العيني، كالمشترِي والموهوب له (8).

وقد نصت المادَّة (176) من القانون المدني القَطَرِيّ على أنَّه: «1- إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقًا شخصيَّة، تتَّصل بمال معيَّن، وتُعَدُّ محدِّدة أو مكمِّلة له، وانتقل المال بعد ذلك إلى خَلَف خاصّ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخَلَف في الوقت الذي ينتقل فيه المال. 2 - ويُشترط لترتيب ذلك الأثر - بالنسبة إلى الالتزامات المذكورة - أن يكون الخَلَف الخاصّ على علم بها وقت انتقال المال إليه، أو أن يكون في مقدوره العلم بها. 3 - وذلك جميعُه، ما لم يَنُصَّ القانون على غيره».

وغنيٌّ عن البيان أن انصراف أثر العقد إلى الخَلَف الخاص يختلف عن انصراف أثره إلى الخَلَف العام، وقد ذكرنا - آنفًا - أن الخَلَف الخاص هو من يتلقى من سَلَفه ملكية شيء معيَّن بالذات، أو حقًّا عينيًّا - كما هو الغالب - أو حقًّا شخصيًّا؛ فالمشتري خَلَف خاصّ للبائع في الشيء المبيع، وهذا استِخلاف في ملكية عين معيَّنة، وصاحب حق الانتفاع خَلَف خاص لمن تلقى منه هذا الحق، وهذا استِخلاف في حقٍّ عيني واقع على عين معيَّنة. والمحال له خَلَف للمُحيل في الحقِّ المُحال به، وهذا استِخلاف في حقٍّ شَخْصي.

ومن هنا يتبين سريان أثر العقد الذي يُبْرِمه السَّلَف في مواجهة الخَلَف الخاص، وذلك متى تحققت الشروط؛ وفقًا للمادة المذكورة سابقًا، وهي:

6 . جمهورية مصر العربية، محكمة النَّقض، مدني، الطعن رقم (1657)، لسنة (49) قضائية، تاريخ الجلسة: (11/3/1985)، مكتب فني (36)، رقم الجزء (1)، رقم الصفحة (367). وقُضي بأن: «المقرَّر - في قضاء محكمة النَّقض - أن النَّص في المادَّة (152) من القانون المدنيّ على أنَّه «لا يُرَتِّب العقد التزامًا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يُكسبه حقًّا»، يدل على أن مبدأ نسبية العقد يُهيمن على قوته الملزِمة بالنسبة للأشخاص والموضوع، بما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخَلَف العام أو الخاص أو الدائنين في الحدود التي بينها القانون، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولِّدة منه إلا إلى عاقديه، ولئن كان لعقد إيجار الأماكن طابعٌ عائليٌّ وجماعيٌّ، لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن فيه بمفرده، بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يتراءى له إيواؤهم، الذين لا تترتَّب في ذمّتهم التزامات قِبَل المؤجِّر خلال فترة مشاركتهم المستأجِر الأصلي في السكن، ويبقى هذا الأخير هو الطَّرَف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر، ولا يسوغ القول بأنَّ المقيمين مع المستأجر يُعتبرون مستأجرين أصليّين أخذًا بأحكام النيابة الضمنية، انحرافًا عن المبادئ العامة في نسبية أثر العقد؛ لأن هؤلاء ليسوا - طبقًا للقانون - أطرافًا في عقد الإيجار، ولا تربطهم بالمؤجر أيّة علاقة تعاقُدِيّة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت إقامتهم في بداية الإيجار أو بعده، وإنما تَمَتُّعهم بالإقامة في العين كان قيامًا من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبيَّة ذات طابع خاص، قابلة للتغيير والتعديل، متعلقة به هو، ولا شأن لها بالمؤجر». جمهورية مصر العربية، محكمة النَّقض، مدني، الطعن رقم (2740 لسنة 59 قضائية)، تاريخ الجلسة (12/5/1994)، مكتب فني (45)، رقم الجزء (1)، رقم الصفحة (822).

7 . وذلك بقولها: «تَنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخَلَف العام، دون إخلال بأحكام الميراث. إلا إذا اقتضى العقد، أو طبيعة التَّعامُل، أو نصٌّ في القانون، عدم انصراف هذه الآثار إلى الخَلَف العام»، فالقاعدة - وفقًا لهذه المادَّة - تُقرِّر أن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين والخَلَف العام، واستثنى المُشرِّع بعض الحالات التي تَقتضي عدم انصراف أثر العقد إلى الخَلَف العام، كطبيعة العقد أو التعامل.

8 . محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص (128).

الشَّرط الأول: أن يَسبق عقدُ السَّلَف العقدَ الذي انتقل به الشي إلى الخَلَف الخاص.

وهذا الشَّرط بَدَهيّ، ويتفق مع مقتضَيَات حسن النِّيَّة، فقيام السَّلَف بإبرام عقود، وترتيب التزامات، أو حقوق على الشَّيء بعد انتقاله إلى الخَلَف الخاص، لا يسري أيّ من آثارها في مواجهة الخَلَف الخاص، ومثال ذلك: إذا قام البائع بعد إبرام عقد البيع بتأجير العين مَحَلّ عقد البيع إلى أحد الأشخاص، فإنَّه بلا شك لا يسري أثر عقد الإيجار في حق المُشتري، ولا يكون للمستأجر في مواجهة البائع المؤجِّر سوى الرجوع عليه بالتعويض، إذا كان حَسَن النِّيَّة.

الشَّرط الثاني: أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد السَّلَف من مُستلزمات الشيء أو الحق الذي انتقل إلى الخَلَف الخاص.

وحتى تكون الحقوق من مستلزَمات الشيء يجب أن تكون مكمِّلة له، حيث تكون حينئذ من توابعه – والتابع يلحق الأصل – وحتى تكون الالتزامات من مستلزَمات الشيء يلزم أن تكون محدِّدة له، ومثال ذلك: أن تنتقل إلى الخَلَف الخاص الحقوق العينيَّة التي تم ترتيبها لمصلحة الشيء ذاته، كحق الارتفاق الذي تم ترتيبه لمصلحة الأرض المخدومة حتى يتمكن مالكها من زيادة الانتفاع بها، وينتقل تبعًا لذلك مع ملكية الأرض أو مع حق الانتفاع بها، وتنتقل – كذلك – التأمينات التي تقررت على الشيء (9).

الشَّرط الثالث: أن يكون الخَلَف الخاص عالمًا بتلك الحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه.

ويقع عبء اثبات علم الخَلَف الخاص بتلك الحقوق أو الالتزامات على المتعاقد، الذي تعاقد مع السَّلَف، ويجب عليه إثبات العلم اليقيني، وليس مجرد استطاعة العلم فقط (10).

وبناءً على ما تقدم، يتبيَّن تسلسل المُشرِّع في الموادّ التي تتعلق بأثر العقد؛ فالأصل أن العقد يُرَتِّب آثاره في مواجهة أطرافه والخَلَف العام والخَلَف الخاص وفقًا للأحكام المذكورة سابقًا ، وذلك كله في إطار تسلسل منطقي، يتدرَّج من منطلَق المبادئ والأحكام الأساسية، والمتعلِّقة بالقوة الملزمة للعقد، وأنَّ العقد شريعة المُتعاقدين، وسلطان الإرادة، ومقتضيات الاستقرار في المعاملات، ونسبية أثر العقد، ولذلك نلاحظ أن هنالك تدرجًا في المواد؛ لبيان حدود أثر العقد، وصولًا إلى المادَّة (177) محل الدراسة، والتي تليها المواد المتضمِّنة لتطبيقاتها، وهذا ما سنتناوله فيما يلي، ولكن قبل ذلك نعرج على بعض الأوضاع التي يكون فيها الخَلَف العام والخَلَف الخاص من الغير.

9 . فعلى سبيل المثال: إذا قام الدائن المُرتَهن بحوالة دَيْنِه للمُحال إليه، فإن الدَّيْن ينتقل للأخير مشمولًا بالرهن الذي تم تقريره على الشيء المرهون ضمانًا للدين؛ نظرًا إلى أنَّ الرَّهْن من شأنِّه تقوية الدَّيْن، وتقرير حقّ التتبُّع، والأفضلية للدَّائن المرتهن الجديد.

10 . وجدير بالذكر أن الفِقرة الأولى، من المادَّة (628)، من القانون المدني القَطَرِيّ، تُعدُّ تطبيقًا تشريعيًّا على انصراف أثر العقد إلى الخَلَف الخاص، حيث تقرر أنَّه: «إذا انتقلت ملكيّة العين المؤجَّرة إلى خَلَف خاص، فلا يكون الإيجار نافذًا في حقه، ما لم يثبت أنَّه كان يعلم به، أو كان له تاريخ ثابت، سابق على السَّبب الذي ترتب عليه انتقال الملكية».

ج - **الخَلَف من الغير:** مَرَّ معنا أن العقد تنصرف آثاره إلى الخَلَف العام والخَلَف الخاص، غير أن العقد لا ينصرف أثره في بعض الحالات إلى الخلف، حيث يكون الخَلَف العام من الغير، إذا أُثبت أن التَّصرُّف الذي أبرمه السَّلَف، قد صدر في مرض الموت، ومن ثم لا يسري هذا التَّصرُّف في حقِّه إلا بوصفه وصية. وقد يكون الخَلَف الخاص من الغير، وذلك - مثلًا - في حال كان العقد سابقًا على انتقال الشيء إلى الخلف، أو كان الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد غيرَ مكمِّل للشيء أو غير محدِّد له، ففي هذه الأحوال لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف.

وبناءً عليه، ينصرف أثر العقد إلى الخلف، والأصل أن الخَلَف سواءً عامًا أم خاصًا، لا يكون من الغير إلا في أحوال معينة، لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخَلَف أصلًا، أو ينصرف إليه أثره باعتباره وصية.

2 - **الغير الأجنبي أصلًا عن العقد:** إن العقود لا تُرتِّب أثرها إلا على أطرافها المتعاقدين، فلا يجوز أن يترتب التزام على أحد خارج العقد، ولم يكن طَرَفًا فيه، ولا خلفًا عامًا أو خاصًا، وهذا أمر بَدَهيّ، ويتفق مع المبادئ العامة في القانون، وقد استقرَّت النُّظُم القانونية على أن العقد لا يُلزم الغير، وهذا هو مبدأ نسبية أثر العقد، ويُعرف في القانون «الأنجلوسكسوني» بمبدأ خصوصية العقد «Privity of contract»، ويُعرَّف الغير «Third Party" في النظام «الأنجلوسكسوني» بأنَّه: كل شخص لم يكن طَرَفًا في العقد، ولم يُقدِّم مقابلًا لقاء ما سيحصل عليه من حقوق ناشئة عنه، وهو ما يُعرَف بالمقابل أي «Consideration»، ومع ذلك يكون للغير مصلحة في تنفيذ العقد.

وإذا كان الأصل أن الغير لا يُضارّ، ولا يكتسب حقًّا أو منفعة من العقد، إلا أن هذا الاتجاه اضمحل مع مرور الزمن، وذلك استجابةً لمقتضَيَات العدالة، ومع ذلك فإنَّ مبدأ نسبية أثر العقد كان ولا زال مثار خلاف، وذلك أن الخروج عليه قد تم استثناءً، ولذلك يوجد اتجاه يتمسك بحرفية هذا المبدأ ويتشدَّد في التمسك به، حيث لا يرون مبرِّرًا للخروج عليه في كل مرة؛ وذلك لأن المبدأ يستند إلى المنطق الذي يقضي بأن العقد لا يَضُرّ ولا ينفع إلا من كان طَرَفًا فيه، ولا يُخِل بذلك وجود بعض الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والتي تُعدُّ مظهرًا من مظاهر تمديد العقد.

ولكنّ هناك رأيًا آخر يحاول التَّمرُّد على الاتجاه التقليدي؛ مؤسسًا اتجاهه على أسس متعددة؛ أهمها: فكرة العدالة، خاصَّة في نطاق القانون الإنجليزي (11).

وعلى هذا المبدأ نصت الفقرة الأولى من المادَّة (212) من كتاب «مُرشِد الحَيْران»، حيث نصت على أنَّه: «إنّما تجري أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما.» (12)،

11 . وكذلك الامر في القانون الروماني؛ حيث بدأ في عهوده الأولى أمينًا على القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينشئ حقًّا للغير، ووصل التمسك بهذه القاعدة إلى حد منع النيابة في التعاقد، فكما لا يجوز للمتعاقِد أن يَشترط حقًّا للغير إذا تعاقد باسمه الشخصي، فإنَّه كذلك لا يستطيع إيجاد حق للغير، حتى ولو تعاقد بصفته نائبًا عنه.

12 . محمد قدري باشا، مُرشِد الحَيْران إلى أحوال الانسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م، ص (34).

وكذلك أكَّدت المادَّة (184) من الكتاب ذاته على مبدأ نسبية أثر العقد (13)، وبناء على ما تقدم فإنّ الغير الأجنبي أصلًا عن العقد، لا يكون من المتعاقدين ولا من خَلَفِهما، سواء الخَلَف العام أم الخَلَف الخاص.

وبعد بيان المقصود بالغير، بقي أن نسلط الضوء على الشِّقّ الأول، من المادَّة (177)، من القانون المدنيِّ القَطَرِيّ، المتعلقة بجانب الالتزام، وبعدها نُسلِّط الضَّوْء على الشِّقّ الإيجابِيّ المتعلق بالحقوق.

ثانيًا: عدم ترتيب العقد التزامًا في ذمة الغير:

إن القول بعدم ترتيب العقد التزامًا في ذمة الغير، أمر يتفق مع العدالة وطبيعة الأمور، ولذلك يرد هذا النَّصّ في جميع النُّظُم القانونية، وقد رأيّنا عندما حددنا مفهوم الغير أنَّه لا يتصل بالعقد، لا من قريب ولا من بعيد، فليس من أطراف العقد، وليس من الخَلَف العام أو الخاص للمتعاقدين، وبناءً عليه لا يمكن أن يتَّفق أطراف العقد على إلزام الغير بموجب العقد الذي أبرموه فيما بينهم، ودون تدخل لإرادة الغير فيه. إلا أنَّ هناك بعض الاستثناءات التي ينصرف فيها أثر العقد في مواجهة الغير، وهذه الاستثناءات مقرَّرة بموجَب القانون لحماية بعض الاعتبارات والمراكز القانونية، ومن ذلك ضرورة حماية حسن النِّيَّة، والحفاظ على استقرار المعاملات، وفيما يلي نذكر هذه الحالات:

الحالة الأولى: نظرية الوضع الظاهر: وهذه النظرية تهدف إلى حماية حسن النِّيَّة، من منطلق أن الغلط الشّائع يُولِّد الحق، ويترتب على ذلك انصراف أثر العقد على أشخاص لم يكونوا طَرَفًا فيه، كانصراف أثر العقد الذي يُبْرِمه الوارث الظاهر في مواجهة الوارث الحقيقي؛ فهذا الأخير لم يكن طَرَفًا في العقد، ومع ذلك يسري التَّصرُّف الذي أبرمه الوارث الظاهر في مواجهته (14).

13 . حيث نصت على أنَّه: «يجوز للحُرِّ العاقل البالغ، غير المحجور عليه، أن يباشر أيّ عقد كان، بنفسه، أو يوكِّل به غيره، فمن باشر عقدًا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام». محمد قدري باشا، مُرشِد الحَيْران إلى أحوال الانسان، مرجع سابق، ص (30).

14 . ولذلك قُضي بأن: «المقرَّر: أنَّه ولئن كان الأصل في العقود أنَّها تنفُذ في مواجهة عاقديها، وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنَّه – حمايةً لحركة التعامل في المجتمع – اعتد القضاء بالوضع الظاهر، ومؤدَّاه: أنَّه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلبًا أو إيجابًا – في ظهور المتصرِّف على الحق بمظهر صاحبه, مما يدفع الغير (حسن النِّيَّة) إلى التعاقُد معه للشَّواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من شأنَّها أن تولِّد الاعتقاد الشَّائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التَّصرُّف المُبرَم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير (حسن النِّيَّة) في مواجهة صاحب الحق». دولة قطر ،محكمة التمييز، الأحكام المدنية، الطعن رقم (72 لسنة 2011 قضائية)، تاريخ الجلسة (14/6/2011)، رقم الصفحة (292). ووقائع هذه الدعوى تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (.....) مدني كُلّي، بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدَّها بأن تؤدِّي إليها مبلغ (666470) ريال. وقالت – شرحًا لدعواها – : إنَّه بناءً على طلب شراء مؤرَّخ (.....)، صادر عن المطعون ضدّها، قامت بتوريد عدد (300) هاتف محمول، وسلمتها لها بموجَب إذن تسليم مُذيَّل بخاتَمها وعلى مطبوعاتها، وإذ لم تقم بسداد ثمن تلك الهواتف أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيرًا، ثم حكمت بإلزام المطعون ضدّها بأن تؤدي للطاعنة مبلغًا مقداره (666470) ريال. استأنفت المطعون ضدها الحكم، برقم (942/2010). بتاريخ (31/1/2011)، فقضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنَف وبرفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز. وقررت محكمة التمييز أنَّه: «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتَّخذ من مجرد كون المدعوة (.....) – الموظفة لدى الشركة المطعون ضدّها – ليست مخوَّلة بالتوقيع عن الشركة، وأنَّها أدخلت الغش على الطاعنة، وأن الشركة المطعون ضدها لا تُحاج بهذا التَّصرُّف، وانتهى إلى رفض الدعوى دون أن يُخضع ظروف وملابسات هذا التعاقد، وما صاحبه من مظهر يجعل المذكورة ظاهرة كمن لها حق تحرير طلب الشراء، وذلك باستعْمَالها أوراق الشركة المطعون ضدها، في مخاطبة الطاعنة أثناء عملها، والتوقيع عليها بخاتمها، وعلى إذن استلام البضاعة، وهو ما أسهم في ظهورها بهذا المظهر، ولم يُرَتِّب أثر ذلك في انصراف أثر التَّصرُّف إلى المطعون ضدها، مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه.».

الحالة الثانية: أعُمّال الإدارة الصَّادرة من المالك الذي زالت ملكيته بأثر رجعي: والمقصود هنا هو أعُمّال الإدارة – كالإيجار – التي يُبْرِمها المالك، حين تزول ملكيته، بأثر رجعي، نتيجة الفسخ أو البطلان، كأن تكون ملكيته معلَّقة على شرط فاسخ، ولذلك تظل أعُمّال الإدارة سارية في مواجهة من آلت إليه الملكية. وهذا الحكم قررته الفقرة الثانية، من المادَّة (289)، من القانون المدني القَطَرِيّ (15).

الحالة الثالثة: الدعوى المباشرة: يُقرِّر القانون الدعوى المباشرة في بعض الحالات، وتتقرر للدَّائن، بحيث يطالب بحق له ناشئ عن عقد أَبرَمه مَدينُه مع مَدين المَدين، دون أن يكون الدَّائن طَرَفًا في العقد المُبرَم بين المدين ومَدين المَدين. ومن ذلك مطالبة المؤجِّر المستأجر من الباطن بأن يؤدِّي له ما يكون ثابتًا في ذمَّته للمستأجر الأصلي، وقت أن ينذره المؤجر، وهذا ما قررته الفقرة الثانية، من المادَّة (623) من القانون المدني القَطَرِيّ (16)، كما يقرِّر القانون للمقاول من الباطن، وعُمّال المقاول الأصلي، هذه الدعوى؛ لمطالبة ربّ العمل مباشَرة، بما يكون مدينًا به للمقاول الأصلي، وقت رفع الدعوى، حيث تنُصُّ على ذلك الفقرة الأولى، من المادَّة (702) من القانون المدني القَطَرِيّ، بقولها: «يكون للمقاول من الباطن ولعُمّال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل، حقّ مطالبة ربّ العمل مباشَرة، بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدينًا به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى، ويكون لعُمّال المقاول من الباطن مثل هذا الحق قِبَلَ كل من المقاول الأصلي ورب العمل.»، كما يقرر القانون هذه الدعوى في عقد الوكالة، حيث يكون لكل من الموكِّل، ونائب الوكيل، الحق في الرجوع مباشرة بهذه الدعوى فيما بينهم؛ وفقًا لنص المادَّة (728) من القانون المدني القَطَرِيّ (17).

ومن تطبيقات هذا الشِّقّ المتعلق بالالتزامات، الاحكام المترتبة عن التَّعهُّد عن الغير، وقد نص المُشرِّع على أحكام التَّعهُّد عن الغير في المادَّة التي تلي المادَّة (177) محل التعليق، وهذا يدل على أن المُشرِّع خصها بالأهمِّيَّة، ولذلك سنتناولها على النحو الآتي:

15 . والتي نصت على أنَّه: «-1 الالتزام المعلَّق على شرط فاسخ ينفذ في الحال، فإذا تحقق الشَّرط زال الالتزام، وكان على الدَّائن ردُّ ما أخذه، فإذا استحال عليه الرد لسبب يُعزَى إليه، وجب عليه التعويض. -2 ومع ذلك فإن ما قام به الدَّائن من أعُمّال الإدارة يبقى نافذًا، رغم تحقق الشَّرط».

16 . والتي نصت على أنَّه: «-1 في حالة الإيجار من الباطن، تبقى العلاقة بين المستأجِر الأصليّ وبين المؤجِّر خاضعة لأحكام العقد المُبرَم بينهما، أما العلاقة بين المستأجِر الأصلي وبين المستأجِر منه فتسري عليها أحكام عقد الإيجار من الباطن. -2 ومع ذلك يكون المستأجر من الباطن مُلزَمًا بأن يؤدي للمؤجِّر مباشرة ما يكون ثابتًا في ذمَّته للمستأجر الأصلي، وقت أن يُنذره المؤجِّر بذلك، ولا يجوز له أن يتمسك قِبَلَه بما يكون قد عجَّله من الأجرة للمستأجر الأصلي، ما لم يكن قد تم قبل الإنذار، وبسند ثابت التاريخ».

17 . وهذه المادَّة تنص على أنَّه: «-1 إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخَّصًا له في ذلك، كان مسئولًا عن عمل النَّائب، كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنَيْن في المسئولية. 2 - أما إذا رخَص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعيّن شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولًا إلاَّ عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. -3 ويجوز في الحالتين السابقتين، للموكِّل ولنائب الوكيل، أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.».

1 - ماهية التَّعهُّد عن الغير وشروطه:

أ- ماهية التَّعهُّد عن الغير: إن التَّعهُّد عن الغير لا يُعدّ استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، بل يُعدّ في حقيقة الأمر تأكيدًا عليه، حيث إنَّ تطبيق التَّعهُّد عن الغير يؤكد أن قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى الغير مطلَقة بالنسبة إلى الشِّقّ السلبي وهو شق الالتزامات.

ويُقصد بالتَّعهُّد عن الغير قيام أحدهم بالتَّعهُّد لآخر بأن يجعل الغير يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل، أيّ يتعهَّد بأن يقوم الغير بالتزام معين، أو هو تعهُّد شخص، في مواجهة شخص آخر، بأن يحصل على موافقة شخص ثالث بأن يلتزم بأمر معين، ويُطلَق على الأول: «المتعهِّد»، ويطلق على الطَّرَف الآخر في عقد التَّعهُّد: «المُتعهَّد له»، ويطلق على الغير: «المتعهَّد عنه».

وقد نظَّمت المادَّة (178)، من القانون المدني القَطَرِيّ، أحكام التَّعهُّد عن الغير، ونصت على أنَّه: «-1 إذا تعهَّد شخص لآخر بأن يجعل الغير يلتزم بأمر معين، التزم هو بتعهده دون ذلك الغير. -2 وإذا رفض الغير تحمُّل الالتزام، التزم المتعهِّد بتعويض المتعهَّد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله بهذا التَّعهُّد، وذلك ما لم يَقُم هو بنفسه بالأمر المتعهَّد به، إذا كان ذلك في مقدوره ولا يسبب ضررًا للمتعهَّد له. -3 أما إذا قَبِل الغير التَّعهُّد، فإنَّه يتحمّل به، وتبرأ منه ذمة المتعهد. ويكون تحمُّله به من وقت رضائه، ما لم يثبت أنَّه قصد إسناد أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التَّعهُّد.».

وقد يكون التَّعهُّد عقدًا مستقِلًا، وقد يكون تابعًا لعقد آخر، ومثال التَّعهُّد الذي يكون عقدًا مستقلًا، أن يتعهد شخص في مواجهة آخر بأن يحصل على رضاء شخص من الغير، وهو من الغير؛ لأنَّه خارج العلاقة بين المتعهِّد والمتعهَّد له، كأن يتعهَّد المتعهِّد قِبَل المتعهَّد له بأن يحصل على رضا فنان معين لإحياء حفل، وهذا الالتزام الأخير هو الالتزام المتعَّهد به. ومثال التَّعهُّد التابع لعقد آخر، قيام الشركاء بالتَّعهُّد للمشتري بالحصول على رضا الشريك القاصر، حتى لا يُفوِّتوا صفقة يرونها مربحة، ستفوتهم إذا انتظروا إلى وقت بلوغ القاصر سِنَّ الرُّشْد، فيقومون بإجراءات إتمام الصفقة، ويتعهدون بالحصول على رضا الشريك القاصر عند بلوغه سِنَّ الرُّشْد.

وقد يخرج الوكيل عن حدود الوَكالة في بعض الأحيان؛ لعدم القدرة على الرجوع إلى الموكِّل وخشية فوات فرصة يراها لا تعوض في الوقت ذاته، فيتصرَّف الوكيل خارج نطاق الوكالة إلى المتصرَّف إليه، ويتعهَّد لهذا الأخير بالحصول على موافقة الموكِّل على الصفقة، فيوافق المتعهَّد له، ويقبل إبرام الصفقة على هذا الاساس.

ولذلك نجد التَّعهُّد عن الغير يتميَّز بوضع حَلٍّ قانوني لبعض الحالات والأوضاع التي تحدث في الواقع، ولا يوجد ما يمنع من أن يتعهَّد أحدهم لآخر بالحصول على رضاء الغير لإبرام عقد مع المتعهَّد له، ويُعدُّ التَّعهُّد عن الغير الحل المثالي لكثير من المشكلات الواقعية التي ذكرنا أمثلة عنها آنفًا، ولكن التَّعهُّد عن الغير مُنظَّم بأحكام وشروط، ويُرَتِّب آثارًا قانونية، كما يأتي.

ب- شروط التَّعهُّد عن الغير: يشترط لقيام التَّعهُّد عن الغير ثلاثة شروط، كما يأتي:

الشَّرط الأول: أن يتعاقد المتعهِّد باسمه، لا باسم الغير المتعهَّد عنه، ويتضح من هذا الشَّرط الفارق بين المتعهِّد والوكيل والفُضُولي، فالوكيل يتعاقد باسم الموكِّل ولحسابه، والفُضُولي يتعاقد باسم ربِّ العمل ولمصلحته، وهذا فرق جوهري، حيث يتعاقد المتعهِّد باسمه لا باسم المتعهَّد عنه، وتنصرف إليه آثار التَّعهُّد.

الشَّرط الثاني: أن تتجه إرادة المتعهِّد إلى إلزام نفسه بتعهُّده، ولا تتجه إلى إلزام الغير بالتَّعهُّد، فمقتضى نسبية أثر العقد عدم إلزام الغير بتصرُّف لم يكن طَرَفًا فيه.

الشَّرط الثالث: أن يلتزم المتعهِّد بحَمْل الغير على قبول التَّعهُّد، أيّ أن المتعهِّد يلتزم – بموجب التَّعهُّد – بالسعي إلى الحصول على موافقة المتعهَّد عنه، للقيام بالالتزام المتعهَّد به. والتزام المتعهِّد على هذا النحو هو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه، فلا يكفي أن يبذل وُسعه لحمل المتعهَّد عنه لقبول الالتزام، وإنَّما يجب أن يحصُل على قبوله فعلًا، فإن وُفِّق لذلك انقضى التزام المتعهِّد، وإن لم يوفَّق لذلك عُدَّ مسؤولًا، على النحو الذي سنبيِّنه في أثر التَّعهُّد عن الغير.

ويتضح من هذا الشَّرط عدم تحمُّل المتعهِّد إخلال المتعهَّد عنه بالتزامه، وعدم تنفيذه؛ فقد انقضى التزام المتعهِّد بحصوله على قبول المتعهَّد عنه، بمعنى أن المتعهِّد ليس ضامنًا للمتعهَّد عنه في التزامه الذي قبله، وأبرمه مع المتعهَّد له (18).

2 – **آثار التَّعهُّد عن الغير:** ينبغي حينما نتحدث عن آثار التَّعهُّد عن الغير، أن نفرق بين فرضين، الفرض الأول: هو حالة قبول الغير للتعهُّد، و الفرض الآخَر هو حالة رفض الغير للتعهُّد، وسنتناول الفرضين على النحو التالي:

الفرض الأول: يترتب على قبول الغير – المتعهَّد عنه – هذا التَّعهُّد، أن التزام المتعهِّد ينقضي؛ لأنَّه قام بتنفيذ التزامه، وتحقّق ما تعهَّد به، وتبعًا لذلك تنتهي العلاقة بين المتعهِّد

18 . ومن ثم يختلف المتعهِّد عن الكفيل اختلافًا جوهريًّا، فالكفيل يضمن تنفيذ التزام المَدِين، بينما يلتزم المتعهِّد عن الغير بإيجاد الالتزام المتعهَّد به، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتضمن التزام المتعهِّد، التزامًا يقضي بضمان قيام الغير المتعهَّد عنه بتنفيذ التزامه أيضًا.

والمتعهَّد له، وتنشأ علاقة جديدة لا يكون المتعهِّد طَرَفًا فيها، وإنما بين المتعهَّد عنه والمتعهَّد له، أيّ أنَّها تنشأ بين الغير والطَّرَف المتعاقد مع المتعهِّد.

ويكون قبول الغير للتعهُّد صريحًا، كما أنَّه قد يكون ضمنيًّا، فعلى سبيل المثال: يكون القبول ضمنيًّا إذا بلغ الشَّريك على الشُّيوع سِنَّ الرُّشد، ولم يعترض على تصرُّف باقي الشركاء في المال الشائع شاملًا حِصَّته، فلا يُشترط للقبول شكل خاصّ، مالم يتطلب القانون شكلًا خاصًّا في التَّصرُّف المراد إبرامه من قبل الغير، كأن يكون التَّصرُّف رهنًا رسميًّا.

ولما كان قبول الغير للالتزام ينشئ عقدًا جديدًا بين المتعهَّد له والغير – المتعهَّد عنه – فإنَّ هذا العقد يختلف من حيث الأشخاص، ومن حيث الالتزام أو المحل، ومن حيث التاريخ (19).

الفرض الآخر: إذا رفض الغير الالتزام المتعهَّد به، سواء كان الالتزام متمثِّلًا في القيام بعمل، أو امتناع عن عمل، أو نقل ملكية، فإنَّه لا يترتَّب عليه أيّ مسؤولية أو التزام؛ إذ لم يكن طَرَفًا في التَّعهُّد، وإنما هو من الغير ، ويظل كذلك بعد رفض قبول الالتزام المتعهد به (20)، وأما المتعهِّد فيكون مُخلًّا بالتزامه؛ إذ التزامه هو الحصول على قَبول من الغير، وما دام قد فشل في ذلك فيُعَدُّ مُخِلًّا بالتزامه المترتِّب عن التَّعهُّد، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وبما أن الغير رفض فإن النتيجة لم تتحقق، ومن ثَمَّ تثور مسؤولية المتعهِّد قِبل المتعاقِد الآخر (المتعهَّد له).

ويستطيع المتعهِّد نفي مسؤوليته بإثبات السَّبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة، بمعنى إثبات أن عدم الحصول على موافقة الغير تعذَّر بسبب أجنبي، ومثال ذلك: أن يفقد الغير أهليته بعد إبرام التَّعهُّد، أو أن يكون الغير شركة، ويتم حلُّها، أو إشهار إفلاسها بعد صدور التَّعهُّد (21).

وإذا رفض الغير قبول الالتزام، وأصبح المتعهد مُخِلًّا بالتزامه، المتمثِّل في تحقيق نتيجة، هي قبول الغير، فإنَّه يكون مسؤولًا مسؤولية عَقدية، ومن ثَمَّ يكون اللُّجوء إلى التعويض، وذلك على أساس ما فات المتعاقِد من كسب، وما لحقه من خسارة، ومع ذلك يستطيع المتعهد

19 . فمن حيث الأطراف، يكون طرفا عقد العهد، المتعهِّد والمتعهَّد له، وأما المتعهَّد عنه فليس طَرَفًا في هذا العقد؛ لأنَّه من الغير، إلّا أنه يكون طَرَفًا في عقد جديد، هو العقد أو الالتزام المتعهَّد به، وهذا العقد بين الغير والمتعهَّد له، ومن ثَمَّ يخرج المتعهِّد من العلاقة بين الغير والمتعهَّد له، فلا يكون طَرَفًا في العقد الجديد. وأما من حيث المحل أو الالتزام، فإن التَّعهُّد عن الغير محلُّه الحصول على رضا الغير، وقبول الالتزام المتعهَّد به، وهو عقد مُلزم لجانب واحد، هو جانب المتعهِّد؛ لأن المتعهَّد له لا يكون مُلزَمًا بشيء في عقد التَّعهُّد. وأما العقد الجديد فمَحلُّه ما رضي به الغير المتعهَّد عنه، فإذا قبل التَّصرُّف الوارد على المال الشَّائع – كالبيع مثلًا – فإنَّ قبوله لهذا التَّصرُّف يُرتِّب أثر عقد البيع في مواجهته، حقوقًا والتزامات. وأما بشأن تاريخ انعقاد العقد، فإن العقدين مختلفين في التاريخ، فعقد التَّعهُّد يُعدّ منعقِدًا من الوقت الذي تمّ الاتفاق فيه بين المتعهِّد والمتعهَّد له، وأما العقد الجديد المتعهَّد به، فإنَّه ينعقد من تاريخ قبول الغير المتعهَّد عنه، فيكون له أثر فوري، مالم يتبين أنَّه قصد ترتيب أثره من وقت تاريخ التَّعهُّد، وهذا ما عبَّرت عنه الفقرة الثالثة من المادَّة (178) من القانون المدني القَطَريّ، بقولها: «أما إذا قَبِلَ الغير التَّعهُّد، فإنَّه يتحمل به، وتبرأ منه ذمة المتعهِّد. ويكون تحمله به من وقت رضائه، ما لم يثبت أنَّه قصد إسناد أثر هذا الرضاء إلى وقت صدور التَّعهُّد.».

20 . السنهوري، مرجع سابق، ص (561) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (540) وما بعدها.

21 . أو يتعهد المتعهِّد للمتعاقِد الاخر بالحصول على موافقة فنان مشهور لإحياء حفلة ما، ثم يُصاب هذا الفنان بعد صدور التَّعهُّد إصابة تحول دون الحصول على موافقته، أو لا يكون لهذه الموافقة جدوى أو مقتضى.

توقِّي الالتزام بالتعويض، بقيامه بتنفيذ الالتزام المتعهَّد به بنفسه، فإذا كان الالتزام متمثِّلًا في القيام بعمل قام هو بتنفيذه، كعقد المقاولة أو التوريد (22).

وبناءً على ما تقدم فإن هذه الأحكام تدل على أن التَّعهُّد عن الغير ما هو إلا تطبيق يؤكِّد ما نصت عليه المادَّة (177) محل الدراسة في شِقِّها الأول، من أنَّه لا يجوز أن يُرَتِّب العقد التزامًا في ذِمَّة الغير، حيث رأيّنا أن الغير له الخيار في القبول أو الرفض، وهو إذا قَبِل نَشَأَ عقد مستقل، بما فيه من حقوق والتزامات، ويكون هو بذلك أحد أطرافه لا من الغير، وينشأ من وقت قبوله لا من وقت صدور التَّعهُّد، إلا إذا تبين عكس ذلك، وكذلك الأمر في حالة الرفض، حيث لا يترتب على الغير جراء رفضه أيّ التزام، وإنما تثور مسؤولية المتعهِّد فقط دون سواه عن عدم تحقق النتيجة (23).

ثالثًا: - جواز أن يَكسِب الغير حقًا من العقد:

نصت المادَّة (177) من القانون المدني القَطَرِيّ، على أنَّه: «لا يُرَتِّب العقد التزامًا في ذمّة الغير، ولكن يجوز أن يُكسبه حقًا»، وقد مرّ معنا التطبيق، الذي نَصّ عليه المُشرِّع في الشِّقّ الأول من هذه المادَّة، وهو التَّعهُّد عن الغير، وعلى عكس التَّعهُّد عن الغير، فإن الاشتراط لمصلحة الغير يُعد استثناءً على مبدأ نسبية أثر العقد، وذلك لأن العقد سيُرَتِّب مباشرة مصلحة أو حقوقًا للغير. وقد نظم المُشرِّع القَطَرِيّ أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (179)، (180)، (181)، (182) (24)، من القانون المدني القَطَرِيّ، على خلاف التَّعهُّد عن الغير والذي تم تخصيص مادة واحدة فقط لأحكامه وهي المادَّة (178 م ق) كما مر معنا. وهذه المواد تعد امتدادًا للقاعدة التي نصت عليها المادَّة (177 م ق)، وتنظيم أحكام الاشتراط لمصلحة الغير بهذه الدقة وهذا التفصيل يدل على أنَّها شائعة في الواقع العملي، وهذا بالفعل ما يشير إليه الواقع.

ولما كان الاشتراط لمصلحة الغير يُعد خروجًا على قاعدة نسبية أثر العقد، فإنّ هذا الخروج عن هذه القاعدة مبررٌ لترتيبه حقًّا للغير، فلا يوجد ما يمنع قانونًا، ولا من حيث المنطق، من أن يتفق شخصان على ترتيب حق لآخر خارج العقد، وجدير بالذكر أن «الرومان»

22 . ومع ذلك يُعد هذا الحل في الواقع محدودًا للغاية وغير ممكن أو غير مناسب، وبخاصة أن الاعتبار الشخصي في الأشخاص وصفاتهم يبرز في صور كثيرة للتعهُّد عن الغير، كأن يرغب أحدهم في شراء عقار معيَّن ولا يريد غيره، إلا أنَّه لا يستطيع أن يحصل على قبول من مالك العقار، فيتعهَّد له شخص بالسعي في الحصول على موافقة مالك العقار، فإن لم يحصل على موافقته فلن يستطيع أن ينفِّذ الالتزام بنفسه، وكذلك إذا تعهد شخص لآخر بالحصول على موافقة فنان شهير لإحياء حفلة معيَّنة، أو تعهد بالحصول على موافقة خبير معيَّن لإقامة ندوة معيَّنة، فإن عدم الحصول على موافقة أحدهم يُرَتِّب مسؤولية المتعهِّد الذي لا سبيل له إلا التعويض، حيث لا يمكن أن ينفذ الالتزام بنفسه، وقد عبرت الفقرة الثانية من المادَّة (178) من القانون المدني القَطَرِيّ عن هذه الأحكام، بقولها: «وإذا رفض الغير تحمُّل الالتزام، التزم المتعهِّد بتعويض المتعهَّد له عما يناله من ضرر بسبب إخلاله بهذا التَّعهُّد، وذلك مالم يقم هو بنفسه بالأمر المتعهَّد به، إذا كان ذلك في مقدوره، ولا يسبِّب ضررًا للمتعهَّد له».

23 . السنهوري، مرجع سابق، ص (556) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (535) وما بعدها.

24 . يقابلها المواد (205 – 208) من القانون الكويتي المدني، والنصوص القَطَرِيّة مأخوذة من القانون الكويتي، الذي أخذها بدوره من القانون المدني المصري، مع بعض التعديلات في الصياغة والترتيب، والقانون المدني المصري نص على الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (154 – 156).

كانوا يتمسكون بصورة صارمة بمبدأ نسبية أثر العقد، ولا يسمحون بترتيب حق للغير، مما أدى إلى نتائج مُجْحِفة لا تتفق مع القانون أو العدالة أو المنطق، وهذا الأمر تكرّر في النظام «الأنجلوسكسوني» في بدأيّة الأمر، إلى أن برزت سوابق قضائيّة خرجت عن الشدة والصرامة في التمسك بمبدأ نسبية أثر العقد (25).

وقد نصت المادَّة (179 م ق) على أنَّه: « -1 يجوز للشَّخص، في تعاقده عن نفسه، أن يشترِط على المتعاقد معه التزامات معينة يتعهَّد بأدائها للغير، إذا كان للمُشترِط في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة ماديّة أو أدبيّة. -2 ويجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المستفيد شخصًا مستقبلًا، أو أن يكون شخصًا غير معيَّن بذاته عند الاشتراط، إذا كان من الممكن تعيينه عند الوفاء بالالتزام المُشترَط.»، كما نصت المادَّة (180 م ق) على أنَّه: «-1 يترتب على الاشتراط لمصلحة الغير أن يثبُت للمستفيد في ذمة المتعهِّد حقٌّ شخصي يستأديه منه مباشرة، وذلك ما لم يتفق على خلافه. -2 ويجوز للمُشترِط أن يطالب المتعهِّد بأداء الحق المُشترَط للمستفيد، ما لم يتبين من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.». ونصت المادَّة (181 م ق) على أنَّه: «يجوز للمتعهِّد أن يتمسك في مواجهة المستفيد بكل الدُّفوع التي تنشأ له من العقد، والتي كان يمكنه أن يتمسك بها في مواجهة المُشترِط.». ونصت المادَّة (182 م ق) على أنَّه: «-1 يجوز للمُشترِط، دون ورثته أو دائنيه، أن ينقُض المشارطة قبل أن يعلن المستفيد للمُشترِط أو للمتعهِّد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد.2 - ولا يترتب على نقض المشارطة براءة ذِمّة المتعهِّد الذي يبقى ملتزمًا قِبَلَ المُشترِط، ما لم يَتَّفق على غير ذلك أو كانت طبيعة الالتزام تقتضي غيره. -3 وللمُشترِط، عند نقض المشارطة، أن يحل مستفيدًا آخر محل المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة الخاصة لنفسه».

ولذلك نتناول فيما يلي مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير وشروطه ، ثم نتناول أحكامه:

1 - **مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير وشروطه:** سنتناول مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير، ثم نتناول شروط الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك على النحو التالي:

أ - **مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير:** هو تصرُّف قانوني يَشترط فيه شخص يسمى المُشترِط، على شخص آخر يُسمَّى المتعهِّد، بأن يقوم بأداء معيَّن لمصلحة شخص ثالث خارج العقد، يسمَّى المُنتفِع. أو هو عقد يَشترط فيه أحد المتعاقدين على المتعاقِد الاخر، بأن يقوم بتنفيذ التزام لصالح شخص ثالث ليس طَرَفًا في العقد. ويُطلَق على الأول: (المُشترِط)،

25 . يرى البعض أن أول ملامح ظهور استثناءات على قاعدة نسبية أثر العقد تتمثل في قضية «Beswick v Beswick» الشهيرة سنة (1968م). انظر في تفصيل ذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (470) وما بعدها.

والثاني – المطلوب منه تنفيذ الالتزام – يسمى: (المتعهِّد)، ويسمَّى الغير بـ(المستفيد)، أو(المُنتفِع) (26).

والاشتراط لمصلحة الغير يجد تربته الخصبة في عقد التأمين، وبخاصة في التأمين على الحياة، وذلك عندما يُبْرِم المؤمَّن له (المُشترِط) عقد التأمين على حياته، ويشترط في ذات العقد على المؤمِّن (المتعهِّد) بأن يؤول مبلغ التأمين في حال وفاته إلى ورثته (المُنتفِع)، فينشأ لهم حقٌّ مباشر تجاه المُؤَمِّن (المتعهِّد)، بحيث يخوِّلهم هذا الحق بالمطالبة بمبلغ التأمين، فهذا الحق نشأ من عقد لم يكونوا طَرَفًا فيه، وإنما هم من الغير، كما أنَّه في حالات أخرى قد يرد الاشتراط لمصلحة الغير في عقد البيع مثلًا (27).

ب – شروط الاشتراط لمصلحة الغير: تتمثل شروط الاشتراط لمصلحة الغير في ثلاثة شروط، بيَّنَتْها المادَّة (179 م ق) (28)، وسنبيِّنُها على النحو الآتي:

الشَّرط الأول: – أن يتعاقد المُشترِط باسمه مع المتعهِّد، بمعنى أن المُشترِط يتعاقد باسمه هو لا باسم المُنتفِع، ومن ثَمّ نجد الاشتراط لمصلحة الغير يختلف عن كل من: النيابة، والفُضَالَة ؛ ففي النيابة يتعاقد النَّائب باسم الأصيل ولحسابه، فتنصرف آثار العقد إلى ذمة الأصيل الذي أبرم العقد حُكْمًا، أيّ كأنَّه أبرم العقد بنفسه. وذلك على خلاف الاشتراط لمصلحة الغير، فالمُشترِط يتعاقد باسمه لا باسم الغير (المُنتفِع)، فهذا الأخير ليس طَرَفًا في العقد، ومع ذلك يَكسب حقًّا مباشرًا منه. وفي الفُضَالَة يعمل الفضولي لحساب ربّ العمل، وهو بمثابة النَّائب عن ربّ العمل، فالضَّرورة هي التي أملت تدخُّله بدلًا من رب العمل، لإنجاز أمر عاجل يخُصّ ربّ العمل، ولا تكون هناك ثَمَّة مصلحة شخصيَّة، وهنا يبرز الاختلاف المتمثل في أن المُشترِط يتعاقد باسمه، بالأصالة عن نفسه، وليس بصفته نائبًا عن المُنتفِع.

الشَّرط الثاني: – أن يشترط حقًّا مباشرًا للمنتفِع، بمعنى أن تتجه إرادة المُشترِط والمتعهِّد إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع من العقد الذي تم بينهما، وعليه فإن المُنتفِع إذا لم يتلقَّ حقه مباشرة من العقد، بل تلقاه من المُشترِط فلا نكون أمام اشتراط لمصلحة الغير،

26 . جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون القَطَرِيّ، المصادر الارادية وغير الارادية، كلية القانون - جامعة قطر، 2016م، ص (427). وانظر كذلك: يونس صلاح الدين علي، مبدأ خصوصية العقد في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني العراقي، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد (5)، عدد (20)، 2017م، ص(76) وما بعدها.

27 . كأن يشترط البائع على المشتري دفع الثمن لشخص آخر هو المُنتفع، ويكتسب هذا الأخير بموجب عقد البيع حقًّا مباشرًا قِبَل المشتري، بصفته المتعهد الملتزم بدفع الثمن له، وذلك بالرغم من أن المنتفع من الغير بالنسبة إلى عقد البيع، ويهدف المُشترِط في هذه الحالة من وراء الاشتراط لمصلحة الغير إلى الوفاء بدَيْن للغير مثلًا، كما قد يكون هدف المُشترِط التبرُّع بثمن المبيع للمنتفع.

28 . السنهوري، مرجع سابق، ص (573) وما بعدها. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (544) وما بعدها.

كمن يقوم ببيع ماله ثم يُحيل حقّه في الثمن لشخص ثالث؛ لأن هذا الأخير لم يكتسب حقه مباشرة من عقد البيع، وإنما اكتسبه من عقد هو أحد أطرافه وهو عقد الحوالة، كما لا يُعدّ من قبيل الاشتراط لمصلحة الغير أن يشترط المتعاقد الحق لنفسه ثم يستفيد منه الغير، كأن يُبْرِم شخص عقد التَّأمين من المسؤولية، فإذا استفاد المضرور من هذا العقد، فإنَّه لا يعد مستفيدًا من اشتراط لمصلحة الغير، وإنما عقد التأمين من المسؤولية تجاه الغير مختلف تمامًا، حيث يُبْرِمه المؤمَّن له لصالح نفسه، لا لصالح الغير، وفائدة الغير هنا لا تكون مباشرة، وإنما هي فائدة غير مباشرة (29).

الشَّرط الثالث: – أن تكون للمُشترِط مصلحة شخصية، بمعنى أن تكون للمُشترِط مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة الغير، وفي تنفيذ الالتزامات التي اشترطها، وبهذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن الفُضول. والمصلحة الشخصيّة يمكن أن تكون ماديَّة، ويمكن أن تكون أدبيَّة أو معنويَّة (30).

2 – **أحكام الاشتراط لمصلحة الغير:** تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير ثلاث علاقات، الأولى بين المُشترِط والمتعهِّد، والثانية بين المُشترِط والمُنتفِع، وأخيرًا العلاقة الثالثة بين المتعهِّد والمُنتفِع، ونبيِّنُها على النحو الآتي:

العلاقة الأولى:– العلاقة بين المُشترِط والمتعهد: إن العلاقة بين المُشترِط والمتعهد يحكمها التَّصرُّف القانوني الصادر من المُشترِط، سواءٌ أكان عقدًا أم وصية (إرادة منفردة)، بمعنى أن هذه العلاقة يحكمها العقد المُبرَم بين المُشترِط والمُنتفِع، ويُرَتِّب هذا العقد آثاره فيما بينهما، سواءٌ من حيث الحقوق أو الالتزامات، وذلك وفقًا للقواعد العامة.

فإذا فرضنا أن العلاقة قائمة على عقد تأمين، فإن المؤمَّن له (المُشترِط) يقوم بدفع مبلغ أقساط التأمين في مواعيدها للمؤمِّن (المتعهِّد)، ويلتزم هذا الأخير بأداء مبلغ التأمين عند تحقُّق الخطر إلى الشخص المُشترَط لصالحه، وهذا الأخير هو المستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير (31). وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادَّة (180 م ق) نصت على أنَّه: «يجوز للمُشترِط أن يطالب المتعهد بأداء الحق المُشترَط للمستفيد، ما لم يتبيَّن من العقد أن ذلك مقصور على المستفيد وحده.». ومفاد ذلك أن المُشترِط يستطيع

29 . جابر محجوب، مرجع سابق، ص (430 – 431). وفي التأمين الاجباري عن حوادث المركَبات، لا ينشأ الحق لصالح الغير من العقد ذاته، ولا يكون هناك ثَمّة اشتراط لمصلحة الغير، وإنما يجد هذا الحق مصدره في نصوص القانون.

30 . ومثال المصلحة المادية: عقد البيع الذي يُبْرِمه البائع ويشترط على المشتري أن يدفع الثمن أو جزءًا منه لدائن البائع، فيكون الغرض من الاشتراط لمصلحة الغير هو الوفاء، ومثال المصلحة الأدبية: أن يؤمِّن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده، فالزوج هنا له مصلحة أدبيَّة تتمثَّل في الاطمئنان على توفير حياة كريمة لأسرته.

31 . السنهوري، مرجع سابق، ص (577) وما بعدها. وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (547) وما بعدها.

مطالبة المتعهِّد بأداء ما اشترطه لمصلحة الغير (المستفيد)، ويستطيع في سبيل ذلك أن يُلزم المتعهِّد بالتنفيذ، بمقتضى دعوى شخصية يرفعها باسمه، لا باسم المستفيد (32).

العلاقة الثانية: - العلاقة بين المُشترِط والمُنتفِع: إن العلاقة بين المُشترِط والمُنتفِع لا تظهر في العقد المُبرَم؛ فقد يكون الاشتراط على سبيل المعاوضة، كما قد يكون على سبيل التبرع. (33)

ومثال الاشتراط على سبيل التبرُّع: قيام المُشترِط بالاشتراط لمصلحة الغير، لا بهدف الوفاء بدين، ولكن بقصد التبرُّع، أي: دون مقابل، وفي هذه الحالة تُطبَّق أحكام الهبة الموضوعية دون أحكامها الشكلية (34)، ومثال الاشتراط على سبيل المعاوضة: أن يشترط البائع على المشتري دفع الثَّمن للغير، وذلك بهدف الوفاء بدَيْن في ذمة البائع (المُشترِط) لصالح الدَّائن (المستفيد)، وهو هنا يَكسب حقًّا مباشرة من عقد ليس طَرَفًا فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن المُشترِط يستطيع أن ينقض الاشتراط، ما دام المُنتفِع لم يعلن رغبته بعد في الاستفادة منه، على أن هذا الحقّ مقصور عليه ولا ينتقل إلى الورثة، وفي ذلك نصت المادَّة (182 م ق) على أنَّه: « -1 يجوز للمُشترِط، دون ورثته أو دائنيه، أن ينقُض المشارطة قبل أن يعلن المستفيد للمُشترِط أو للمتعهِّد رغبته في الإفادة منها، ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات العقد .2 - ولا يترتب على نقض المشارطة براءة ذمة المتعهِّد الذي يبقى ملتزمًا قِبَلَ المُشترِط، ما لم يتفق على غير ذلك، أو كانت طبيعة الالتزام تقتضي غيره. -3 وللمُشترِط، عند نقض المشارَطة، أن يُحِلَّ مستفيدًا آخر مَحَلّ المستفيد الأصلي، أو أن يستأثر بالمنفعة الخاصة لنفسه.».

العلاقة الثالثة: - العلاقة بين المتعهد والمُنتفِع: إن العلاقة بين المتعهِّد والمُنتفِع هي العلاقة الأهم، حيث يظهر فيها بوضوح الخروج على قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير المتعاقدين؛ فهي جوهر الاشتراط لمصلحة الغير (35).

32 . ومع ذلك، فمفاد مفهوم المخالفة، أن هذه المادَّة – المذكورة سابقًا - تشير إلى أن المُشترِط قد يُحرَم، بخلاف الأصل، من الحق في مقاضاة المتعهِّد بنفسه وباسمه، لتنفيذ الحق المُشترَط للمستفيد، حيث إنَّه قد ينص الاتفاق على حصر حق المطالبة بتنفيذ الالتزام أو الحق المُشترَط في يد المستفيد، فهو بذلك يكون صاحب الحق في المطالبة بتنفيذ الالتزام المُشترَط لصالحه. ومثال ذلك: أن يتعاقد ربُّ العمل (المُشترِط) مع مستشفى (المتعهِّد) لعلاج العُمّال (المستفيد) وتقديم الخدمات الطبية لهم عند الحاجة، فيكون للعُمّال فقط الحق في المطالبة بالخدمات الطبية في مواجهة المستشفى (المتعهِّد). ويجوز على نقيض الحالة السابقة أن يتم الاتفاق على أن المطالبة بتنفيذ الاشتراط أو الحق المُشترَط للمستفيد، مقصورة على المُشترِط وحده، ومن ثَمَّ فلا يستطيع المُنتفع المطالبة بهذا الحق بنفسه، ومثال ذلك: أن تقوم الحكومة في عقد امتياز المرفق العام باشتراط حقوق لمصلحة المستفيدين، وتَجعل لنفسها دون جمهور المستفيدين، الحق في المطالبة بتنفيذ هذا الاشتراط. ونرى أن هذه الصورة تُقلِّل من فائدة نشوء الحق مباشرة من هذا العقد لصالح الغير، وهذا ما سنفصل فيه عند الحديث عن العلاقة بين المتعهِّد والمستفيد أو المُنتفع. ولكن يجدر التنبيه إلى أن عدم وجود اتفاق يَقصُر الحق بالمطالبة بتنفيذ الاشتراط على المُشترِط أو المستفيد، يُفضي إلى تقرُّر الحق لكل منهما.

33 . السنهوري، مرجع سابق، ص (578) وما بعدها، وانظر كذلك: بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (548) وما بعدها.

34 . أنظر في تفصيل ذلك: جابر محجوب، مرجع سابق، ص (434 – 435).

35 . السنهوري، مرجع سابق، ص (580) وما بعدها. وانظر كذلك، بريهان أبو زيد، مرجع سابق، ص (549) وما بعدها.

ولذلك نُسلِّط الضَّوْء على القواعد التي تحكم العلاقة بين المتعهد والمُنتفِع من زاوية، ثم الأسس التي قيل بها لحق المُنتفِع من زاوية أخرى، وذلك فيما يلي:

الزاوية الأولى: القواعد التي تحكم علاقة المتعهد بالمُنتفِع: تبرز ثلاث قواعد تحكم هذه العلاقة، وهي على النحو التالي:

القاعدة الأولى: - يكتسب المُنتفِع الحق قبل المتعهد من العقد مباشرةً، ويترتب على ذلك عدة نتائج وهي: 1 - أن المتعهِّد يستطيع أن يدفع تجاه المستفيد بالدُّفوع التي له تجاه المُشترِط. 2 - وأن يَثبُت الحق للمستفيد من تاريخ عقد الاشتراط، لا من تاريخ إبداء رغبته. 3 - وأن يُحدِّد الاشتراط مدى حق المُنتفِع قبل المتعهد.

القاعدة الثانية: - لا يمر حقُّ المُنتفِع في ذِمّة المُشترِط، ويترتب على ذلك نتيجتان: 1 - لا يدخل حقُّ المُنتفِع في الذِّمَّة الماليَّة للمُشترِط، فلا يدخل في الضمان العام لدائنيه. 2 - ولا يتلقى المُنتفِع الحقَّ عن طريق الإرث، فلا يدخل هذا الحقّ في تَركة المُشترِط.

القاعدة الثالثة: - المُشترِط ليس طَرَفًا في العقد الذي يستمد حقه منه، ويترتب على ذلك نتيجتان:

1 - يجب أن يُظهِر المُنتفِع رغبته في الاستفادة من الحق المُشترَط له، وإذا رفض المُنتفِع الحقّ، انصرف إلى المُشترِط إذا كان حيًّا وإلى ورثته، من حين الوفاة لا من حين الرَّفض، إذا كان ميِّتًا.

2 - حق المُنتفِع قابل للنَّقض قبل أن يُعلن رغبته في الاستفادة، ولذلك يكون غير قابل للنقض بوفاة المُشترِط.

الزاوية الثانية: - الأساس القانوني لحق المُنتفِع: قيلت بشأن هذا الأساس نظريات عدة منها: (1) نظرية الإيجاب أو العقد الجديد. (2) نظرية الفضول. (3) نظرية الحوالة. (4) نظرية الإرادة المنفردة. (5) النظرية الحديثة: - وهي أَوْجَهُ النظريات - وتقول: إن حق المُنتفِع ينشأ عن الاشتراط مباشرةً، استثناءً من القاعدة القاضية بأن أثر العقود يقتصر على عاقديها، وذلك تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة، فالمتعاقدان أرادا ذلك، فيجب الامتثال لإرادتهما، ما دامت لم تخالف القانون، ولا النظام العام والآداب.

الخاتمة وأهم النتائج

أبرزت الدراسة النتائج الآتية:

- أنَّ نص المادَّة (177 م ق) ورد في مكانه المناسب؛ حيث تدرج من مبدأ نسبية أثر العقد، فكان تاليًا للأحكام المتعلِّقة بالمتعاقدين والخَلَف العام والخَلَف الخاص، ثم انتقل إلى الأجنبي أصلًا عن العقد، وهو (الغير) المقصود في نص المادَّة (177 م ق)، ثم تلت هذه المادَّة تطبيقاتها، فكان التطبيق الأول متعلقًا بالشِّقّ الأول، وهو الجانب السَّلبي المتعلق بالالتزم، وكان التطبيق الآخر هو المتعلق بالشِّقّ الثاني من المادَّة المذكورة سابقًا ، وهو الجانب الإيجابِيّ المتعلق باكتساب الحقوق، ولذلك وجدنا الصياغة مُتَّفِقة مع الإطار الشكلي للمادة ومكانها بين المواد الأخرى.
- أنَّ الشِّقّ الأول من المادَّة (177 م ق)، الذي يتعلق بعدم جواز ترتيب التزام على الغير بموجب عقد لم يكن طَرَفًا فيه، لا يستثنى أيّ أحكام بموجب الاتفاق، وإن كان من الممكن أن ينُص القانون على خلاف ذلك بهدف استقرار المعاملات وحمأيّة حسن النِّيَّة.
- أنَّ التَّعهُّد عن الغير ما هو إلا تطبيق يؤكِّد عدم الخروج على الشِّقّ الأول من المادَّة (177 م ق).
- أنَّ الشِّقّ الثاني من المادَّة (177 م ق)، المتعلِّق بجواز إكساب الغير الحقَّ من عقد لم يكن طَرَفًا فيه، يستثني صراحة بعض الحالات، والتطبيق الذي نص عليه المُشرِّع هو الاشتراط لمصلحة الغير، وتدخُل فيه صورٌ مختلفة، أبرزها عقد التأمين على الحياة.

قائمة المراجع

1 - الكتب:

- جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون القَطَرِيّ، المصادر الارادية وغير الارادية، كلية القانون – جامعة قطر، 2016م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ.
- محمد قدري باشا، مُرشِد الحَيْران إلى أحوال الانسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، 1891م.

2 - **الدوريات والبحوث:**

- بريهان أبو زيد، نسبية أثر العقد: مدى انصراف أثر العقود إلى الغير دراسة في القانونين الإنجليزي والمصري، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، مجلد (3)، العدد الثاني، 2012م، ص (465–568).
- محمد محي الدين إبراهيم سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري: دراسة مقارنة، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1998، مجلد (7)، العدد (14)، ص(99 – 225).
- يونس صلاح الدين علي، مبدأ خصوصية العقد في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بمبدأ نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص في القانون المدني العراقي، جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية، مجلد (5)، عدد (20)، 2017م، ص (95–28).